ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1358- 1378



# تقييم الأثر البيئي لمشاريع استغلال الشواطئ: آلية تحقيق الجزائر لمسعى التنمية الاقتصادية المستدامة

# Environmental Impact Assessment of Beach Exploitation Projects: Mechanism for Algeria's Achievement of Sustainable Economic Development

**رحموني بشرى***
طالبة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، عضوة بمخبر القانون الاجتماعي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2،- الجزائر-
rahmouni.bouchra@univ-oran2.dz

**تاريخ إرسال المقال: 14/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023**

## الملخص:

عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يكرس الحماية القانونية للشواطئ كأهم ثروة طبيعية تزخر بها الجزائر على امتداد 1622 كلم من شريطها الساحلي، حيث لم يتوان عن إيلاء الأهمية للبعد البيئي في ذلك، فجعل من دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى أهم الآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي التقني التي تضمن تحقيق مسعى التنمية المستدامة المرجوة من استعمال واستغلال الشواطئ، وفق ما رسم من مخططات التنمية الاقتصادية في الدولة.

**ومن خلال هذه الدراسة ارتأيت الوقوف** على الإطار القانوني المنظم لدراسة مدى التأثير على البيئة، بغية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الآلية، والوقوف على دورها في تحقيق الجزائر لمسعى التنمية الاقتصادية المستدامة في مجال استغلال الشواطئ.

**الكلمات المفتاحية:** دراسة مدى التأثير على البيئة؛ الشواطئ؛ مشاريع؛ استغلال؛ تنمية اقتصادية مستدامة.

## Abstract:

The Algerian legislator worked to establish a legal system that enshrines legal protection for the beaches as the most important natural wealth that Algeria abounds in along 1622 km of its coastal strip, as he did not hesitate to give importance to the environmental dimension in that, so he made the study of the impact on the environment one of the most important administrative

* المؤلف المرسل

mechanisms of a preventive nature technical means that ensure the achievement of the desired sustainable development endeavor from the use and exploitation of the beaches, according to what was drawn from the economic development plans in the country.

Through this study, we decided to stand on the legal framework organizing the study of the extent of the impact on the environment, in order to determine the legal nature of this mechanism, and to stand on its role in Algeria's achievement of the endeavor of sustainable economic development in the field of exploitation of the beaches.

**Keywords:** Study the impact on the environment; Beaches; Projects; Exploitation; Sustainable economic development.

## مقدمة:

تطرح الأملاك العمومية بقوة متزايدة في مراجعة السياسة الاقتصادية، حيث يعول عليها في تحريك دواليب التنمية الشاملة، خاصة الطبيعية منها، والتي نجدها تحضى بأهمية استثنائية في النشاط الاقتصادي، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية لها، مواكبة للتطور الحاصل في مجال حماية البيئة والتنمية على المستوى الدولي بالدرجة الأولى، ورغبة منه في حمايتها وتثمين استغلالها بالدرجة الثانية.

وبما أن الجزائر تزخر بالشواطئ كأهم ثروة طبيعية على امتداد 1622 كلم من شريطها الساحلي، وهي من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية طبقا للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1]، والتي اعتبرها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على أنها: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي"[2]، أو هي"جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى"[3]، فإن المشرع الجزائري لم يتوان عن إيلاء الأهمية للجانب البيئي في مجال استعمال واستغلال الشواطئ، فجعل من دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى أهم الآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي التقني التي تضمن تحقيق مسعى التنمية المستدامة في مجال استغلال الشواطئ وفق ما رسم من مخططات التنمية الاقتصادية في الدولة.

وبهذا فإنه، من **الأهمية** بما كان أن أخص هذه الدراسة بالبحث في هذا الموضوع، من منطلق أنها مسألة لا طالما كانت محل اهتمام وطرح على المستوى الوطني، ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لمشاريع استغلال الشواطئ، بالإضافة إلى أن أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار حين إنجاز المشاريع الاقتصادية لاسيما منها السياحية، تطور بتطور المنظومة القانونية لحماية البيئة والصفقات العمومية على حد سواء، باعتبار أن هذه الأخيرة أي – الصفقات العمومية– هي قناة تمويل تلك المشاريع

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1394- 1378



والسبيل الوحيد لتجسيدها، وكذلك لنقف على مدى نجاعة تقييم الأثر البيئي لمشاريع استغلال الشواطئ في تحقيق الجزائر لمسعى التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولعل **سبب اختيار موضوع** " تقييم الأثر البيئي لمشاريع استغلال الشواطئ: آلية تحقيق الجزائر لمسعى التنمية الاقتصادية المستدامة"، يرجع لأهمية الشواطئ كملك عمومي طبيعي في تحقيق التنمية الاقتصادية إذا ما أحيطت بحماية قانونية تضمن في جميع جوانبها حسن استعمالها واستغلالها.

وعليه، **تهدف هذه الدراسة** إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لدراسة مدى التأثير على البيئة والوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة في مجال استعمال واستغلال الشواطئ.

من هنا طرحت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، كالآتي:

**إلى أي مدى تساهم دراسات تقييم أثر مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة في ضمان تحقيق الجزائر لمسعى التنمية الاقتصادية المستدامة؟**

وترتيبا على ما تقدم، وفي إطار دراسة وتحليل الإشكالية المقترحة، قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولت ضمن المبحث الأول **مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ**، في حين تناولت ضمن المبحث الثاني **دور دراسة مدى تأثير مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة.**

## المبحث الأول: مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

للبحث في مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، يتعين التطرق إلى تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة (المطلب الأول) وكذا إلى خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية الفقهية (الفرع الأول) وكذا من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير على البيئة

من الأهمية بما كان أن نعرج قبل التطرق إلى التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير على البيئة إلى تعريف المصطلحات المكونة لهذه العبارة من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، وذلك على النحو الآتي:

يقصد بمصطلح " **الدِّرَاسَةُ** ": بَحْثٌ، تحقِيقٌ، فهي من الفعل درَسَ، يَدرُس، دِراسة، ويقال تَدَارَسُوا مَشْرُوعَ سَفَرِهِمْ إِلَى الجَبَلِ: نَاقَشُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، عَرَضَ كُلٌّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ عَلَى الآخَرِ، ويقال أيضا دراسة

الجَدْوَى: نمط من الدِّراسات المنظَّمة يهدف إلى تقييم الموارد المتاحة لتحقيق غرض معيَّن مع التقييم المتلازم لقدرات وإمكانيَّات تدبير هذه الموارد.[4]

ويقصد بمصطلح "**التأثير**" فهي من الفعل أثر، يؤثر، تأثيرا، ويقال "أَحْدَثَ تَأْثِيراً بَالِغاً فِي نُفُوسِ الحَاضِرِينَ" أي أحدث وقعا، ويقال أيضا "لَمْ يَكُنْ يَهْدِفُ إِلَى التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ أي إِخْضَاعِهِ لِمَفْعُولٍ مَّا"[5]، ويقابلها باللغة الفرنسية « l'impact » ، والتي يقصد بها نتيجة، تأثير، تداعيات.[6]

أما عن مصطلح "**البيئة**" فيقصد به، الحالة والهيأة والمنزل، وهي من الفعل باءَ وتبوَّأ، فيقال تبوَّأ بالمكان أي توطَّنه، نزله وأقام به، فالبيئة هِيَ مَجْمُوعُ العَنَاصِرِ الطَّبِيعِيَّةِ والاصْطِنَاعِيَّةِ التِي تُحِيطُ بالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وتُشَكِّلُ مُحِيطَهُ الطَّبِيعيِّ.[7]

وبهذا، تعرف دراسات مدى التأثير على البيئة أو كما تسمى أيضا دراسة التأثير البيئي أو دراسة الأثر البيئي، والتي تدعى باللغة الفرنسية « Etude d'impact sur l'environnement »، على أنها: "مجموعة الدراسات التي تتم على المشاريع التنموية أو أعمال التهيئة، للتأكد من مدى صلاحيتها على البيئة"[8]، أو أنها: " تلك الدراسة التي تتم قبل تنفيذ البرامج أو الخطط وبناء المعدات، مما يسمح بتقدير آثارها المحتملة على البيئة."[9]

أما من الناحية الفقهية، تعتبر دراسة التأثير البيئي آلية التقييم العلمي الأساسية، فهي حجر الأساس لقانون البيئة، لأنه في الواقع الحق الجيد في كثير من الأحيان بحاجة إلى دعم جيد[10]، وذلك على أساس أن تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة وصحية يحتاج إلى أطر قانونية تعمل على حماية هذا الحق وتضمن تكريسه. "فالحق في البيئة هو حق الإنسان في حاضره ومستقبله ذو امتداد عبر الزمن، إذ هو أيضا حق للأجيال المقبلة."[11]

ويعرف الأستاذ « Prieur Michel » دراسة التأثير البيئي، بأنها: " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية، وكذا التأثيرات الفردية والجماعية."[12]

كما تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "نظام يقوم على تحليل دراسة مشروع معين بطرق علمية وتقنية قبل البدء في الانجاز والتطبيق لمعرفة عدم خطورته على البيئة البحرية والساحلية، بحيث تقدم هذه الدراسة إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة عليه أو رفضه."[13]

وتعرف أيضا دراسة التأثير على البيئة، على أنها: "دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية– الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة–، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على

المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار."[14]

واتفق الفقه على أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ما هو إلا تطبيق للمبدأ القديم المتعارف عليه " **الوقاية خير من العلاج**"، باعتبار أن الهدف من هذه الدراسة هو التمكين من توخي الحذر قبل وقوع الضرر وأخذ الحيطة لتدارك الأثر المحتمل لذلك الضرر.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة

إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة والذي اعتبره بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، اقتضى بالضرورة تكريس آليات تجسد مبدأ التنمية المستدامة، حيث يعتبر التقييم البيئي من أهم تلك الآليات.

ولقد تناول المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أتى على تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، بموجب المادة 15 منه، بنصها: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[15]، دون إعطاء تعريف لدراسة التأثير على البيئة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة ضبط تعريف دقيق مانع وجامع لهذا الإجراء، حيث تستمد تلك الصعوبة من تعدد واختلاف نطاق تطبيقه في مجال التنمية المستدامة، ثم أن الإتيان على وضع تعريف لمصطلح قانوني ما، من صميم وظيفة الفقه.

ولا بأس أن نستأنس في ذلك بنص المادة 130 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث اعتبرت دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."[16]

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما أحكام المادتين 15 و16 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145

المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث نجد أن المشرع الجزائري عرف دراسة مدى التأثير على البيئة تعريفا غائيا أي بتحديد الهدف منها، بموجب المادة 02 منه، بنصها: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."[17]

## المطلب الثاني: خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

إن البحث في خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، يقتضي بالضرورة التطرق إلى خصائص هذه الآلية (الفرع الأول) والهدف من تطبيقها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

يستشف من خلال التعاريف سالفة الذكر أعلاه، أن لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ خصائص تتمثل في ما يلي:

#### أولا: الطابع العلمي والتقني للدراسة

تكتسي دراسة مدى التأثير على البيئة الوصف العلمي والتقني، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة[18]، فتنصب أساسا على التنبؤ بطريقة ومنهجية علمية بالأضرار المحتملة للنشاط الإنساني على البيئة[19]. وليس بالضرورة أن تكون نتائج دراسة التأثير على البيئة المتوصل إليها نتائج دقيقة وأكيدة الوقوع في المستقبل، بل هي مجرد تخمين نابع من تقييم وتقدير للمعطيات الآنية المتوفرة أثناء الدراسة والمعطيات المستقبلية التي ستتوفر عند الشروع في استغلال الشاطئ.

#### ثانيا: الطابع الوقائي للدراسة

إن استنزاف الموارد الطبيعية وهدرها بطريقة لا تحفظ حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، يقتضي بالضرورة إعادة النظر في سلوك الإنسان وضبطه اتجاه بيئته، بالاعتماد على آلية التقييم البيئي كوسيلة لتوقع الضرر المحتمل الحدوث في المستقبل من جراء القيام بمشروع معين واستغلاله، "حيث يجب أن تحلل دراسة التأثير النتائج المتوقعة للمشروع" [20]، للتمكن من تصميم مشروع أكثر احتراما للبيئة.[21]

لهذا، فإن دراسة مدى تأثير مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة هي دراسة استباقية بمعنى سابقة عن تنفيذ المشروع المراد إنجازه، تهدف إلى وقاية البيئة البحرية وحمايتها من الأخطار ممكنة و/أو أكيدة الوقوع.

#### ثالثا: الطابع التشاوري والتشاركي للدراسة

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها آلية ذات طابع تشاوري وتشاركي، إذ يسمح من خلالها بمشاركة المواطنين المقيمين في منطقة الدراسة بإبداء آراءهم حول المشروع المراد إنجازه، "وهذا ما سماه البعض بالديمقراطية الإيكولوجية"[22]، باعتبار أنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية[23]، وذلك تكريسا لمبدأ الإعلام البيئي المتضمن الحق العام والحق الخاص في البيئة، والذي بمقتضاه يحق للمواطنين الحصول على معلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، بما في ذلك الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[24]، ويقع عليهم الالتزام بتبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكنها التأثير بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة على الصحة العمومية إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.[25]

فالمشاركة الفعالة للجمهور تسمح بصياغة الآراء والاهتمامات التي قد تكون مفيدة، فيأخذ صانع القرار هذه الآراء والاهتمامات بعين الاعتبار، مما يعزز المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار ويساهم في رفع مستوى الوعي العام بالمشاكل البيئية والحصول على دعمهم في اتخاذ القرارات.[26]

### رابعا: دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري، فهي تدخل في مسار إعداد مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[27]

ولهذا، وباعتبار الشواطئ ثروة طبيعية هامة قد يساهم الاستغلال الرشيد والحسن لها في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة، تعين بالضرورة إجراء دراسات أولية للوقوف على مدى احترام استغلالها للمعايير والمقاييس التقنية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث يلزم صاحب المشروع بإنجاز دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحت مسؤوليته وعلى نفقته.[28]

## الفرع الثاني: الهدف من دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

إن الهدف من تطبيق دراسات مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، يكمن في ما يلي:

- أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار حين اتخاذ قرار إقامة مشاريع استغلال الشواطئ، وذلك حتى يسهل مسبقا التعرف عن الأضرار قبل وقوعها وكيفية اجتنابها و/أو التعامل معها، وهو ما من شأنه توفير وربح الوقت والجهد والمال.
- تحديد حجم تأثير المشاريع المقامة على الشواطئ أو بمحاذاتها على المدى البعيد على البيئة، بغية حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وضمان سلامة زائريها.
- دراسة إمكانية وجود بدائل للمشروع المراد إنجازه على الشاطئ أو بالقرب منه واقتراحها على الأطراف المعنية بالاستغلال، الممثلة في البلدية المالكة للشاطئ وصاحب امتياز الاستغلال.
- الحد من العراقيل التي قد تنتج عن مشاكل بيئية غير متوقعة أثناء مرحلة إنجاز المشروع أو استغلاله.
- دراسة الآثار الإيجابية لمشاريع استغلال الشواطئ، والعمل على تطويرها وتعزيزها، قصد تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة.

## المبحث الثاني: دور دراسة مدى تأثير مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة

للوقوف على مدى إسهام دراسة مدى تأثير مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة، يتعين التطرق إلى نطاق التطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ (المطلب الأول) وكذا التطرق إلى كيفيات وإجراءات تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نطاق التطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

عمل المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص التنظيمية على تحديد نطاق تطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، وهو ما يمكن الأخذ به في مجال استغلال الشواطئ. لذا سنتناول نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ ضمن (الفرع الأول) ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ ضمن (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

اعتبر المشرع الجزائري إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة

السكان، وهذا من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة[29]، ففي إطار ضمان تحقيق حماية قانونية للشواطئ وملحقاتها، يتعين خضوع المشاريع المقامة على الشواطئ أو بالقرب منها والتي قد تكون ذات صلة مباشرة بها، لدراسات مدى التأثير على البيئة أو لموجز دراسة التأثير على البيئة، وهو ما أتى المرسوم التنفيذي رقم 19-241 بالنص عليه، فنجد أن المشاريع التي تخضع لدراسات مدى التأثير على البيئة، تتمثل في ما يلي:[30]

- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق.
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول أو الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع إنجاز مراس.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق.

في حين تتمثل المشاريع التي تخضع لموجز دراسة التأثير على البيئة أو ما يسمى ملخص دراسة التأثير على البيئة، في ما يلي:[31]

- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة.
- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين.
- مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير.
- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر.

وإذا كان المشرع الجزائري ضبط مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة بتحديده لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير، فإنه في فرنسا يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير هو المبدأ فتخضع كل المشاريع لهذا الإجراء، دون حاجة لأن تحدد مسبقا من طرف المشرع في قوائم، والإعفاء من إلزامية الخضوع لهذا الإجراء هو الاستثناء، ويكون بصفة صريحة يحدد في شكل قائمة سلبية.[32]

وفي مجال حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وملحقاتها، نص القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على إلزامية إخضاع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.[33]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 01 أكتوبر2006 الذي يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، على وجوب إخضاع مشروع المسلك الجديد للشاطئ إلى موجز التأثير على البيئة والذي يعد ويوافق عليه طبقا للتنظيم المعمول به، كما يتعين في إنجاز المسالك الجديدة للشواطئ حماية الأشرطة الكثبانية والكثبان الساحلية والأجزاء العليا من الشواطئ المعنية والحفاظ عليها، فتغطي مساحة قصوى تقدر بثمانية (8) أمتار عرضا وتحتوي محل كل أشغال التطهير المطلوبة.[34]

ويكمن الفرق بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.[35]

## الفرع الثاني: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

أتى المشرع الجزائري على إحالة تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 16 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التنظيم[36]، وهي الوثائق التي يجب توافرها على الأقل عند تقديم تقرير عن دراسة التأثير، بنصه:" يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

- محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، متأخرا بسنتين عن المدة القصوى المحددة بأربعة وعشرين (24) شهرا عن المدة التي يفترض فيها صدوره[37]، حيث نجد أنه وبموجب المادة 06 منه فصل المشرع الجزائري في محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة بالزيادة في عدد الوثائق، بنصها[38] : " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي:

1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة،

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،

4- تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم،

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أوالبحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 2.500/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 سبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات،

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابقا)،

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها و/أو تعويضها،

11- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه،

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

14- يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أخضع حتى المشاريع التي تكون منشآتها قابلة للتفكيك وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير، وهو ما يخدم المبدأ المتعارف عليه المتمثل في عدم إمكانية التصرف في الأملاك العمومية، إذا ما أقيمت تلك المشاريع على الملك العام، حيث نجد وفي هذا الإطار أن المشرع الجزائري اشترط في الترخيص بإنجاز المنشآت الضرورية لاستعمال واستغلال الشواطئ أن تكون تلك المنشآت خفيفة وقابلة للتفكيك وغير قارة على الشاطئ[39]، وهو ما يؤكد حرصه على ضمان تكريس الحماية القانونية للشواطئ.

## المطلب الثاني: كيفيات وإجراءات تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ

إن تكريس العمل بآلية تقييم الأثر البيئي يخضع لإجراءات محددة وفق كيفيات معينة بدءا من إيداع الدراسة إلى المصادقة عليها، وهو ما سنتطرق إليه ضمن هذا المطلب.

### الفرع الأول: إيداع الدراسة والفحص الأولي لها

يتولى صاحب المشروع بإنجاز دراسة أو موجز التأثير عند إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحت مسؤوليته وعلى نفقته[40]، حيث بعد يلزم صاحب المشروع بعد ذلك، بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات، تكلف المصالح المعنية بالبيئة المختصة إقليميا من طرف الوالي بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ولها في ذلك طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية من صاحب المشروع الذي تمنح له مهلة شهرين (2) لتقديمها، والتي بانتهائها وعدم تقديم طلب مبرر من طرفه لتمديد الأجل، ترفض المصالح المعنية بالبيئة دراسة أو موجز التأثير، ويبلغ بذلك صاحب المشروع.[41]

وفي حال قبول المصالح المعنية بالبيئة المختصة إقليميا دراسة أو موجز التأثير بعد الفحص الأولي لها، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[42]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، اشترط في التحقيق العمومي أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في تقديم رأيه حول المشروع المراد إنجازه وآثاره المحتملة على البيئة مقيما بمنطقة الدراسة أي في حدود منطقة الدراسة المعينة، وهذا بغية الحصول على آراء حول هذا المشروع يحتمل فيها الصواب أكثر من الخطأ.

حيث يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، والذي يحدد فيه ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، اشترط أن لا تتجاوز مدة التحقيق خمسة عشر

(15) يوما بعد أن كانت محددة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف ذكره بشهر(1) واحد، ربما رغبة من المشرع في التسريع من وتيرة معالجة الملفات، غير أننا نجد مدة خمسة عشر (15) يوما قليلة مقارنة بشهر واحد للحصول على المعلومات الكافية والضرورية حول المشروع المراد إنجازه وآثاره.

وحتى يؤتي تطبيق هذا الإجراء ثماره، خول المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، للوالي المختص إقليميا صلاحية دعوة الشخص المقيم في منطقة الدراسة والذي قدم طلبا حول فحص الدراسة أو موجز التأثير إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له بغرض إبداء رأيه وملاحظاته حول المشروع في أجل لا يتجاوز (15) يوما[43]، وهي مهلة كافية في نظرنا لتمكين الشخص الراغب في فحص الدراسة من تقديم رأيه حول المشروع.

ويكلف بعملية التحقيق العمومي محافظ محقق يعين من طرف الوالي المختص إقليميا، يعمل على إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر عند نهاية مهمته محضرا يتضمن تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي.[44]

وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية، وفي نظرنا مدة عشرة (10) أيام هي مهلة وجيزة جدا لتمكين صاحب المشروع من ممارسة حقه في اقتراح بدائل أخرى لتفادي الضرر المحتمل للمشروع المزمع إنجازه.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو أنه:

هل سيؤتي التقيد بإجراء فتح تحقيق عمومي ثماره في دراسة تأثير مشاريع استغلال شواطئ على البيئة غير آهلة بالسكان، باعتبار أن الهدف من ذلك هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة؟

### الفرع الثاني: المصادقة على الدراسة

تقوم المصالح التقنية المكلفة من الوالي بالبت في دراسة التأثير أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا (1) واحدا بمجرد فتح التحقيق العمومي، وذلك ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، حيث يعتبر عدم الرد ضمن الأجل المحدد وبعد تذكير واحد لها من أجل إبداء رأيها موافقة منها، وذلك بعد أن كانت

تمنح لها مدة أربعة (4) أشهر لفحص ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير تسري ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.[45]

وتتم الموافقة على دراسة التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف الوالي المختص إقليميا بتبليغ صاحب المشروع بقرار الموافقة أو الرفض، في حين يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حال الرفض لدراسة التأثير أو موجز التأثير، يتم تبرير ذلك.[46]

ولصاحب مشروع استغلال الشاطئ الحق في تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بالتبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.[47]

## الخاتمة:

وقفت من خلال هذه الدراسة على معالجة إشكالية غاية في الأهمية، استمدت أهميتها بالدرجة الأولى من دور الشواطئ كملك عمومي طبيعي في ضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة إذا ما أحيطت بحماية قانونية تضمن في جميع جوانبها حسن استعمالها واستغلالها.

**حيث خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:**

1- تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى أهم آليات الحماية الإدارية للشواطئ ذات الطابع الوقائي التقني، حيث تلعب دورا مهما في حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وملحقاتها.

2- أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ بات ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة، لما لها من دور كبير في استباق توقع الأخطار المحتملة للمشاريع المقامة بالقرب من الشواطئ وملحقاتها واقتراح بدائل لتلك المشاريع المراد إنجازها.

3- أن تحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة من إقامة مشاريع استعمال واستغلال الشواطئ، يرتبط بوجود إطار قانوني يضمن تكريس دراسة مدى تأثير ذلك على البيئة البحرية.

4- أن الواقع المعاش لا يعكس طموحات الدولة والرؤى المخطط لها في تكريس الحماية القانونية للأملاك العمومية والبيئة، في ظل ما نشهده من تدهور في مقومات الشواطئ وملحقاتها واعتداء عليها وعدم قدرة الجماعات الإقليمية في النهوض بالسياحة الشاطئية، نتيجة الاستغلال العشوائي لها، المفتقر للتقييم البيئي وغير المراعي لمبدأ التنمية المستدامة.

**ومن خلال ذكر النتائج المتوصل إليها، أقدم الاقتراحات الآتية:**

1- ضرورة استحداث نص قانوني يضبط تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استعمال واستغلال الشواطئ، يحدد نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة والهيئات المعنية بإجراء الدراسة والإجراءات المتخذة.

2- ضرورة اهتمام السلطات بالشواطئ، باعتبار أنها ثروة طبيعية هامة يساهم الاستغلال العقلاني والرشيد لها في زيادة مداخيل الدولة وتوفير تنمية اقتصادية مستدامة على طول الشريط الساحلي.

3- ضرورة إخضاع جميع المشاريع المقامة بالقرب من الشواطئ وملحقاتها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بإنجاز بحوث علمية متخصصة ومباشرة عدة إجراءات إدارية لتنفيذها، قصد ضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

4- نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع المدني، وإشراك أفراد المجتمع في اتخاذ قرارات الترخيص بإقامة المشاريع بالقرب من الشواطئ وملحقاتها.

5- إلزامية تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة بنصوص قانونية تجرم كل أشكال التعدي والمساس بالحالة الطبيعية للشواطئ وملحقاتها.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: باللغة العربية

### 1- النصوص القانونية:

**القوانين:**

1- القانون رقم **83-03** المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 6، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير سنة1983. (ملغى)

2- القانون رقم **90-30** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل02 ديسمبر1990.

3- القانون رقم **02-02** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل12فبراير 2002.

4- القانون رقم **03-02** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل17 فبراير2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.

5- القانون رقم **03-10** المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.

**المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم **06-351** المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 01أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007.

2- المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007.

3- المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19 ديسمبر2012.

4- المرسوم التنفيذي رقم **18-255** المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل09 أكتوبر سنة 2018، تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018.

5- المرسوم التنفيذي رقم **19-241** مؤرخ في 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ، ع 54، الصادرة بتاريخ 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019.

**القرارات الوزارية:**

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل18 مايو 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر،ع 70، الصادرة بتاريخ 13 شوال1427 الموافق ل05 نوفمبر 2006.

**الأطروحات والرسائل:**

1- فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2020-2021.

2- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.

3- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

**المقالات العلمية:**

1- جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي النعامة، ع04، جوان 2016، ص 84-116.

2- خير الدين بن تارزي - محمد ساسي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، **حوليات التاريخ والجغرافيا**، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021، ص91-108.

3- خيرة العرابي، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 03، ع01، ديسمبر 2016، ص62.

4- محمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، ع01، جوان2008، ص 19-28.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

**Les ouvrages :**

1- Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.

**Les mémoires :**

1- Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004.

**Les articles :**

1- Eric Naim-Gesbert, L'étude d'impact écologique, **Revue juridique de l'environnement**, Volume 40, 2015/4, pp597-599.

2- Julien Bétaille, La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, **Revue juridique de l'environnement**, 2010/5 (n° spécial), pp241- 251.

**المواقع الإلكترونية:**

- قاموس البيئة، فرنسي فرنسي،https://www.dictionnaire-environnement.com
- قاموس المعاني عربي عربي، https://www.almaany.com
- قاموس اللغة الفرنسية، https://www.larousse.fr

- Monique TURLIN- Charles LILIN, Les études d'impact sur l'environnement: l'expérience française, Aménagement et Nature n° 102, https://core.ac.uk

[1]– المادة 15 من القانون رقم **90–30** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر1990، ص 1665.

[2]– ف1/ المادة 03 من القانون رقم **03–02** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل17 فبراير2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، ص09.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **12–427** المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19 ديسمبر2012، ص19.

[4]– قاموس المعاني عربي عربي، https://www.almaany.com، تاريخ الإطلاع 2023/06/01، ساعة الإطلاع 17:00.

[5]– قاموس المعاني عربي عربي، https://www.almaany.com، تاريخ الإطلاع 2023/006/01، ساعة الإطلاع 16:30.

[6]– قاموس اللغة الفرنسية،https://www.larousse.fr ، تاريخ الإطلاع 2023/06/01، ساعة الإطلاع 17:45.

[7]– قاموس المعاني عربي عربي، https://www.almaany.com، تاريخ الإطلاع 2023/06/01، ساعة الإطلاع 18:15.

[8]– محمد ساسي– خير الدين بن تارزي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، **حوليات التاريخ والجغرافيا**، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021، ص91–108.

[9]– قاموس البيئة، فرنسي فرنسي،https://www.dictionnaire-environnement.com ، تاريخ الإطلاع 2023/06/02، ساعة الإطلاع 17:30.

[10]- Eric Naim-Gesbert, L'étude d'impact écologique, **Revue juridique de l'environnement**, Volume 40, 2015/4, pp597-599.

[11]– محمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، ع01، جوان2008، ص 19–28.

[12]-Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, p68.

[13]– خيرة العرابي، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 03، ع01، ديسمبر 2016، ص62.

[14]– جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي النعامة، ع04، جوان 2016، ص 84–116.

[15]– المادة 15 من القانون رقم **03–10** المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ،ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، ص11.

[16]– القانون رقم **83–03** المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير سنة1983، ص399.(ملغى)

[17]– المرسوم التنفيذي رقم **07–145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007، ص93.

[18]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص289.

[19]– فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2012، ص19.

[20] –Julien Bétaille, La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, **Revue juridique de l'environnement**, 2010/5 (n° spécial), p246.

[21] -Monique TURLIN- Charles LILIN, Les études d'impact sur l'environnement: l'expérience française, Aménagement et Nature n° 102, p04, sur le site : https://core.ac.uk

[22]– جميلة قدودو، المرجع السابق، ص96.

[23]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص288.

[24]– المادة 09 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره، ص10.

[25]– المادة 08 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره، ص10.

[26] - Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement, Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004, pp 65-66.

[27]– ف1/المادة 15 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره، ص11.

[28]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص 93.

[29]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص289–290.

[30]– الملحق الأول يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير من المرسوم التنفيذي رقم **19–241** مؤرخ في 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ، ع 54، الصادرة بتاريخ 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، ص07.

[31]– الملحق الثاني يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير من المرسوم التنفيذي رقم 19–241، السابق ذكره، ص08.

[32] -Prieur Michel, Droit de l'environnement, op.cit, pp99-100.

[33]– المادة 20 من القانون رقم **02–02** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل12فبراير 2002.

[34]– المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم **06–351** المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 01 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007، ص33.

[35]– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص185.

[36]– المادة 15 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره، ص11.

[37]– فـ2/ المادة 113 من من القانون رقم 03–10، السابق ذكره، ص22.

[38]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **18–255** المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل09 أكتوبر سنة 2018، تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018، ص09–10.

[39]– المادة من 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل18 مايو 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 13 شوال1427 الموافق ل05 نوفمبر 2006.

[40]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص 93.

[41]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، السابق ذكره، ص10.

[42]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، السابق ذكره، ص10.

[43]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص94.

[44]– أنظر المادة 12–13–14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص94.

[45]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، السابق ذكره، ص11.

[46]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص94.

[47]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، السابق ذكره، ص94.